

قانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٥٥٠ ج (خمسة وخمسون جنهما) لتكليف لإنشاء وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية العالية وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع الأول (الديوان العام والتعليم) بالقسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) نتيجة نقل هذه الوظيفة إلى ميزانية وزارة الحربية .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والحربية والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم القيسوني

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والإرشاد القومي والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الإرشاد القومي (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٥

برفع وظيفة مدير عام مصلحة السياحة بوزارة الإرشاد القومي من مدير عام "ب" الى مدير عام "١" في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) رفع وظيفة مدير عام المصلحة المذكورة من مدير عام "ب" وربط سنوي قدره ٢٠٠ ج الى مدير عام "١" وربط سنوي قدره ٣٠٠ ج. ويؤخذ هذا الفرق من وفور الباب نفسه من ميزانية الفرع المذكور.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ صفر سنة ١٣٧٥ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الارشاد القومي (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني